

Distr.: General  
24 August 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والثلاثون  
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

### تجميع بشأن الأردن

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١) (٢)</sup>

٢- شجع فريق الأمم المتحدة القطري الأردن على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بعد. وعلى وجه الخصوص، أوصى بأن تصدق الحكومة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وبأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبأن تسحب تحفظاتها على المادتين ٩ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>.

٣- وحثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الأردن على أن ينظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٤)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13946(A)



\* 1 8 1 3 9 4 6 \*

٤- وأوصت اللجنة نفسها بأن يصدق الأردن، في جملة أمور، على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (الرقم ١٨٩)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(٥)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠١٧، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردن على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق في أقرب وقت ممكن على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات<sup>(٦)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن ينظر الأردن في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٧)</sup> والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup>.

٧- وأثنى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) على التعاون بين الأردن والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. بيد أنه لاحظ أنه لم تتم سوى زيارة واحدة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧. ولاحظ أن الحكومة أنشأت في عام ٢٠١٣ مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء، من أجل تعزيز الجهود الوطنية في مجالي الإبلاغ والمتابعة للآليات الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير (٢٠١٤-٢٠١٧)، كان الأردن قيد المراجعة من قبل ست آليات دولية لحقوق الإنسان، وهو مؤشر على التقدم المحرز في مجال تعاونه<sup>(٩)</sup>.

٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن يعتمد الأردن تشريعات وطنية تنظم مسائل اللاجئين واللجوء في البلد، وتقنين الممارسات الإيجابية القائمة والالتزامات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وأن ينظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١؛ وأن يتخذ، كتدبير مؤقت، ضمانات إجرائية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يواجهون الترحيل<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

٩- لاحظ الفريق القطري ومفوضية حقوق الإنسان أن الأردن اتخذ خطوات هامة لتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان من خلال اعتماد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، التي أكد فيها أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد مكفولة<sup>(١٢)</sup>، ومن خلال التعديلات التي أدخلت على قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧<sup>(١٣)</sup>.

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يعين الأردن آلية مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع المادة ٣٣(٢) منها ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتخصيص موارد كافية لتشغيلها، وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤)</sup>.

١١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يكفل الأردن للمركز الوطني لحقوق الإنسان إمكانية الدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز وأن يمكنه من القيام بزيارات غير مُعلنة ومنتظمة إلى جميع هذه المرافق<sup>(١٥)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٦)</sup>

١٢- لاحظ الفريق القطري بأن الأردن ملزم بتعريف التمييز العنصري الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لها الأسبقية على القانون المحلي. وعلى الرغم من أحكام المادة ٦(١) من الدستور، فإن القانون المحلي يفتقر إلى تشريعات محددة لحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، مما قد يعوق تنفيذ الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.

١٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يسن الأردن تشريعات محلية شاملة تحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، تمشياً مع الاتفاقية، بما في ذلك جميع أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في المادة ١(١٨).

#### ٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه في عام ٢٠١٤، والتي وسعت نطاق تعريف الإرهاب بحيث يشمل أعمالاً من قبيل "الإخلال بالنظام العام" و"إحداث فتنة" والنشاط الإلكتروني الذي "يدعم أو يروج لأفكار" الجماعات الإرهابية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص لأن هذا التعريف الفضفاض للإرهاب هو جزء من شبكة أوسع من التدابير الأمنية، مثل ممارسة الشرطة ودوائر المخابرات لصلاحيات التوقيف. وأوصت اللجنة بأن يقوم الأردن بمراجعة قانون منع الإرهاب لضمان توافق تعريفه للإرهاب والأعمال الإرهابية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية<sup>(١٩)</sup>، وإلغاء محكمة أمن الدولة<sup>(٢٠)</sup>. وأكدت لجنة مناهضة التعذيب والفريق القطري من جديد الشواغل نفسها<sup>(٢١)</sup>.

#### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٢)</sup>

١٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأردن نفذ عدة عمليات إعدام في الفترة بين ٢٠١٤ و٢٠١٧، منهياً بذلك وقف تنفيذ أحكام الإعدام الذي كان سارياً بحكم الواقع منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بأن يضمن الأردن أن تقتصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة التي تنطوي على القتل العمد، وأن ينظر في إعادة وقف العمل بعقوبة الإعدام<sup>(٢٣)</sup>. وأعرب الفريق القطري ومفوضية حقوق الإنسان عن الشواغل نفسها<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام واضحة في التشريعات تكفل حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا استثناء منه، وأوصت بإدماج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات وتطبيقه بشكل صارم، وفقاً للمادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٥)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الشواغل نفسها<sup>(٢٦)</sup>.

- ١٧- وأعربت اللجنة عن جزعها لحدوث عدة حالات وفاة لسجناء أثناء الاحتجاز في عام ٢٠١٥، وهي تحديداً وفاة إبراهيم عبد الله القادري وعمر الناصر وعبد الله الذؤابي. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن قضية سلطان الخطابي، الذي توفي في مرفق الجنوديل للاحتجاز، في عام ٢٠١٣، لا تزال معلقة على الرغم من الوقت الذي انقضى منذ إحالتها إلى محكمة الشرطة<sup>(٢٧)</sup>.
- ١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اعتبار التعذيب جنحة، ولكون العقوبات لا تتناسب مع خطورة الأفعال، إلى جانب كونها قابلة للعفو والسقوط بالتقادم. وحثت الأردن على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكفالة تجريم التعذيب، والحرص على أن تكون العقوبة عليه متناسبة مع جسامته الجرم، وفقاً لأحكام المادة ٤(٢) من الاتفاقية، وألا يخضع للعفو العام أو الصفح<sup>(٢٨)</sup>.
- ١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق الافتقار إلى آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، فضلاً عن انخفاض عدد التحقيقات والمحاكمات في ما يتعلق بهذه الحالات<sup>(٢٩)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الشواغل نفسها<sup>(٣٠)</sup>.
- ٢٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق الحالات المزعومة لتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لسوء المعاملة في "الملاجئ"، بما في ذلك حالات الإيذاء الجسدي والنفسي، الذي يصل إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة<sup>(٣١)</sup>.
- ٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يعدل الأردن قانون منع الجريمة من أجل وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٣)</sup>

- ٢٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري مع التقدير أن اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون قد استعرضت إطار الإجراءات القضائية لضمان الحق في محاكمة عادلة. وعلى هذا الأساس، قامت بإعداد تعديلات تشريعية وتنظيمية، بما في ذلك المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، من أجل إقرار الحق في التمثيل القانوني للمتهمين بجرم عقوبته السجن لمدة عشر سنوات فأكثر<sup>(٣٤)</sup>.
- ٢٣- ومع ذلك، أعطى قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٤ الحكام الإداريين سلطة احتجاز الأشخاص لفترات طويلة مع ضعف إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وأعربت عن القلق لكون القانون يأذن لأي حاكم إداري إصدار أمر احتجاز لأي امرأة يزعم أنها معرضة للخطر أو التهديد. وليس هناك أي إجراءات قضائية واضحة بشأن الإفراج عن المحتجزات بهذه الطريقة<sup>(٣٥)</sup>.
- ٢٤- وأفاد الفريق القطري بأن ممارسة الاعتقال مستمرة، حيث يُدعى أنه تم احتجاز ٤٥٥ امرأة في شباط/فبراير ٢٠١٨<sup>(٣٦)</sup>، ١٧٩ منهن رهن الاحتجاز الإداري، ومعظمهن غير أردنيات ليس لديهن تصاريح إقامة، في حين تم احتجاز ١٨ امرأة في حبس وقائي. وأفيد بأن جميع النساء أرسلن إلى مركز إصلاح وتأهيل الجويده، إلى جانب غيرهن من النساء المدانات<sup>(٣٧)</sup>.
- ٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما ذكر من استمرار وجود العقوبات التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، لا سيما وعي النساء المحدود بحقوقهن والحوافز اللغوية التي تواجهها المرأة التي ترغب في المطالبة بحقوقها، وبخاصة النساء المهاجرات واللاجئات<sup>(٣٨)</sup>.

٢٦- وأوصت اللجنة بأن يقوم الأردن بإلغاء نظام الكفالة وضمان إمكانية الفعلية للجوء عاملات المنازل المهاجرات إلى القضاء، بما في ذلك ضمان سلامتهن وإقامتهن أثناء سير الدعاوى القانونية، وتوفير عدد كاف من المأوى لضحايا الإساءة والاستغلال وضمان تغطيتها لجميع أنحاء الأراضي الأردنية<sup>(٣٩)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٠)</sup>

٢٧- لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن حرية التعبير والرأي قد تراجعت تراجعاً كبيراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأن الإطار القانوني الناظم لوسائل الإعلام، والذي يتألف من أكثر من ٢٠ قانوناً ونظاماً، غير واضح وكثيراً ما يطغى عليه قانون منع الإرهاب، والذي يزعم أنه يستخدم لتجريم الصحفيين. وشدد المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان على أن قانون الإعلام يحتاج إلى تعديل للحفاظ على حرية وسائل التواصل الاجتماعي وإلغاء الرقابة والعقوبات الجنائية على الصحفيين<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وأفاد الفريق القطري بأن ما لا يقل عن ١١ صحفياً على الأقل قد قُبض عليهم في عام ٢٠١٦، في حين تم الإبلاغ عن ثلاثة اعتقالات في عام ٢٠١٧. وشجع الأردن على اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لضمان الحق في التجمع السلمي ولتمكين منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية ومن الحصول على التمويل، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون والمراسيم ذات الصلة التي تقتضي إذناً مسبقاً للحصول على التمويل<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- ولاحظت المفوضية أن الحيز المتاح للمجتمع المدني والنقابات قد تقلص. ولاحظت مع التقدير قانون الاجتماعات العامة لعام ٢٠١١، الذي يرمي إلى تيسير التجمع السلمي. بيد أنها لاحظت أنه كانت هناك حالات عديدة حرم فيها المجتمع المدني من الإذن بتنظيم مناسبات وعقد ندوات عامة. وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، قيل إنه تم رفض منح التصريح لحوالي ٦٠ مناسبة حاول المجتمع المدني تنظيمها. كما أعربت المفوضية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على تمويل المجتمع المدني وممارسة استدعاء السلطات الأمنية لممثلي المجتمع المدني للتحقيق معهم<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وقام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بزيارة إلى الأردن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأشاد المقرر الخاص بالأردن لالتزامه بالتعددية الدينية، وأشار مع التقدير إلى جو التسامح الذي لاحظته، ولا سيما بين المسلمين والمسيحيين. ويعود جو التسامح السائد بين الأديان إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها كثير من المؤسسات، بما في ذلك المدارس والجامعات ووسائل الإعلام والحكومة والبرلمان الوطني<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- ومع ذلك، أوصى المقرر الخاص، في جملة أمور، بأن يجمع الأردن بيانات موثوقة وأن يوفر معلومات إحصائية عن المشهد الديني في البلد بهدف مكافحة التمييز؛ وحذف خانة "الديانة" من بطاقات الهوية الشخصية، كما هو الحال بالفعل في جوازات السفر الأردنية؛ وضمان أن تكون القوانين المنظمة لشؤون الأحوال الشخصية شاملة للجميع وغير تمييزية. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي معاملة أتباع الطوائف الدينية غير المسجلة، بمن فيهم البهائيون والمسلمون الذين تحوّلوا عن الإسلام إلى دين أو معتقد آخر، على أساس المساواة<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- ولاحظ الفريق القطري مع التقدير قيام البرلمان ببذل جهود كبيرة للتشاور مع المجتمع المدني وإشراكه في عملية صنع القرار واتخاذ المبادرات المتصلة بالسياسة العامة، لا سيما في ما يتعلق باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، وفي ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن المواد الانتخابية قلّما تكون ميسّرة للمكفوفين أو ذوي الإعاقة العقلية، ولتعدّد وصولهم إلى مراكز الاقتراع في أغلب الأحيان. كما ساورها القلق إزاء انخفاض عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المترشحين للمناصب العامة<sup>(٤٧)</sup>.

٣٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الصعوبات التي لا يزال عدد كبير من السكان من أصل فلسطيني يواجهها في مجال المشاركة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، مثل عدم كفاية تمثيلهم في هيئات صنع القرار، وحثت الأردن على تعزيز مشاركة الأردنيين من أصل فلسطيني في الحياة السياسية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٥- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أنه في عام ٢٠٠٣، اعتمد الأردن لأول مرة نظاماً يمنح حصصاً للمرأة في البرلمان، مما أفضى إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان من ٦ مقاعد في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥ مقعداً في عام ٢٠١٦. كما تم تطبيق حصة الـ ٢٥ في المائة على المجالس البلدية. وعلى الرغم من الحصص، تشير البيانات إلى أن المرأة الأردنية لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية<sup>(٤٩)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٠)</sup>

٣٦- زارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الأردن في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، بناء على دعوة من الحكومة. وسلّمت المقررة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأردن في سبيل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، كما تبين من إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمديرية الأمن العام، ودار "كرامة" لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر. وتوفر قوانين العمل الحماية للعمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، وتنصّ على تفتيش العمل في المنشآت التجارية وداخل الأسر المعيشية، وتنظم وكالات التوظيف<sup>(٥١)</sup>.

٣٧- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها لأنه يُنظر إلى الاتجار بالأشخاص في الأردن على أنه ينطوي بشكل أساسي على استغلال غير الأردنيين في العمل، دون إيلاء الاهتمام لأشكال الاتجار الأخرى، بما فيها الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والتسول وزرع الأعضاء، التي تمس الأردنيين والمهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء<sup>(٥٢)</sup>. وبالمثل، ظلت نسبة الملاحقة في قضايا الاتجار بالبشر منخفضة للغاية بسبب نقص وضوح قوانين منع الاتجار بالبشر، الأمر الذي يديم حالة إفلات المتجرين من العقاب وعرقلة وصول الضحايا إلى العدالة. وأعربت المقررة الخاصة كذلك عن قلقها لأن إقامة ضحايا الاتجار في الملاجئ قد ترقى إلى حد الاحتجاز<sup>(٥٣)</sup>.

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء مدى تفشي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الحالات المتكررة للاتجار بالفتيات السوريات من أجل استدراجهن لممارسة البغاء من خلال وعود كاذبة بالزواج أو بحياة أفضل. ودعت اللجنة الأردن إلى معالجة مسألة عدم تعريف "الاتجار بالبشر" بشكل ملائم في قانون منع الاتجار بالبشر (٢٠٠٩)، وأوصت بالتحقيق في جميع قضايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو الواجب<sup>(٥٤)</sup>.

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء استمرار آلاف الأطفال، ولا سيما الفتيان، في العمل في قطاعات تجارة الجملة وتجارة التجزئة والزراعة، وانتشار عمل الأطفال على نطاق واسع في صفوف اللاجئين السوريين، وعددًا من الفتيات اللاتي يشتغلن عاملات منزليات يواجهن أوضاعاً قاسية، ويتعرضن بشكل كبير للإيذاء البدني والجنسي. وحثت اللجنة الأردن على تسريع جهوده للقضاء على عمل الأطفال، ومنح الأولوية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبخاصة الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية، وضمان رفع دعاوى قضائية ضد مستغلي الأطفال اقتصادياً<sup>(٥٥)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٦)</sup>

٤٠- لاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن المرأة الأردنية، بموجب التشريعات الحالية، غير قادرة على نقل الجنسية إلى أبنائها وزوجها. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح بإمكان أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير الأردنيين التقدم بطلب للحصول على بطاقة هوية خاصة تتيح لهم الحصول على بعض الاستحقاقات الحكومية المدعومة، مثل التعليم الثانوي المجاني والرعاية الصحية. وسمح قرار صادر عن وزير الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ للأبناء البالغين لأمهات أردنيات وآباء غير أردنيين بالحصول على تصاريح عمل مجانية، لكنه منحهم الأولوية الثانية في الوظائف بعد المواطنين الأردنيين<sup>(٥٧)</sup>.

٤١- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء ممارسة زواج الأطفال، بما في ذلك في صفوف اللاجئين<sup>(٥٨)</sup>. ففي حين أن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن زواج القصر، بمقتضى القانون المحلي، للذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة مسموح به في ظروف استثنائية، رهنأً بالسلطة التقديرية لقاضي المحكمة الشرعية<sup>(٥٩)</sup>. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، لم يحدث انخفاض كبير في معدل زواج الأطفال. ووفقاً لدراسات أجراها المجلس الأعلى للسكان في عام ٢٠١٧، أشارت البيانات إلى زيادة في نسبة زيجات الإناث دون سن الثامنة عشرة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، حيث ارتفع المعدل من ١٢,٦ في المائة من عدد الزيجات المسجلة في عام ٢٠١١ إلى ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، بلغت النسبة المئوية لزوجات الإناث دون سن الثامنة عشرة ١٨ في المائة، في المائة ١١,٦ في المائة منهن أردنيات، و ٤٣,٧ في المائة سوريات، و ١٣,٥ في المائة من جنسيات أخرى. وفي عام ٢٠١٧، دعمت وكالات الأمم المتحدة حملة توعية واسعة النطاق بشأن مخاطر الزواج المبكر على صحة الأطفال وأثرها على المجتمع<sup>(٦٠)</sup>.

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يلغي الأردن المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية بحيث يتسنى لذوي الإعاقة ممارسة حقهم في الزواج على قدم المساواة مع غيرهم وتكوين أسرة بناءً على موافقتهم التامة والحرّة<sup>(٦١)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣- لاحظ الفريق القطري أن الأردن ملتزم بخطة عام ٢٠٣٠ وتعزيز حماية الهوية الثقافية من خلال تعزيز وجمع أشكال مختلفة من المعارف التقليدية، تحقيقاً لهدف طويل الأجل يتمثل في الإسهام في مجتمع متعدد الثقافات يُقدّر فيه التنوع الثقافي ويحترم ويجري التمسك به<sup>(٦٢)</sup>.

## ١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٣)</sup>

٤٤ - لاحظ الفريق القطري أن التعديلات التي أدخلت على قانون العمل، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٠، لم يصادق عليها البرلمان بعد<sup>(٦٤)</sup>. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أنه، على الرغم من أنه بموجب القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠، لم تعد الجنسية الأردنية شرطاً للانضمام إلى النقابات العمالية ورابطات أرباب العمل، فإن الأعضاء المؤسسين، بل وربما القادة النقابيين، ينبغي أن يكونوا مواطنين أردنيين<sup>(٦٥)</sup>. وفي حين وُقِر ميثاق الأردن بعض الفرص لعدد محدود من السوريين في الحصول على تصاريح عمل في قطاعات محددة، لا يزال العديد منهم محرومين من الحق في العمل<sup>(٦٦)</sup>.

٤٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قوانين وسياسات العمل لا تطبق بانتظام لحماية العمال المنزليين الأجانب، كما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٦. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن العمال المنزليين الأجانب لا يزالون يعيشون في ظل ظروف عمل مؤذية واستغلالية، بما فيها عدم دفع الأجور، وساعات العمل الطويلة، ومصادرة جوازات السفر، والقيود المفروضة على حرية التنقل، والإيذاء الجسدي واللفظي، والاستغلال الجنسي. وساورها القلق كذلك لأن بعض التقارير تشير إلى أن العمال المنزليين الأجانب الذين حاولوا إبلاغ الشرطة بما تعرضوا له من إيذاء قد أعيدوا إلى أرباب عملهم أو سجنوا أو رخلوا<sup>(٦٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الشواغل نفسها<sup>(٦٨)</sup>.

## ٢ - الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٦٩)</sup>

٤٦ - شجع الفريق القطري الأردن على أن يمنح مساعدات صندوق المعونة الوطنية والخدمات الأخرى المتاحة للمواطنين الأردنيين للمقيمين لفترة طويلة في الأردن، بمن فيهم أولئك الذين نزحوا أصلاً من غزة، بغض النظر عن وضعهم القانوني ودون المساس بما لهم من حقوق بموجب القانون الدولي<sup>(٧٠)</sup>.

٤٧ - ولاحظ الفريق القطري أنه في الوقت الذي زاد فيه نظام الضمان الاجتماعي من تغطيته خلال السنوات القليلة الماضية، فإن العاملين في القطاع غير الرسمي، والذين يمثلون حوالي ٤٤ في المائة من مجموع القوى العاملة، لم يتم إدماجهم بعد في آليات الضمان الاجتماعي الأربعة القائمة. وعلى الرغم من أن الأردن قد أنشأ العديد من برامج الحماية الاجتماعية، التي تتراوح بين الإعانات والخدمات الاجتماعية، فإنه لا توجد لديه حتى الآن استراتيجية شاملة للحماية الاجتماعية<sup>(٧١)</sup>.

٤٨ - ومن أجل سد تلك الثغرة، لاحظ الفريق القطري أن الأردن أعلن عن عزمه على وضع خطة وطنية للحماية الاجتماعية والحد من الفقر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، صدق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢). ومع ذلك، لم يتحقق بعد التنفيذ التدريجي للمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الواردة في الاتفاقية على الصعيد الوطني<sup>(٧٢)</sup>.

## ٣ - الحق في مستوى معيشي لائق

٤٩ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يقوم الأردن، تمشياً مع المادة ٢٨ من الاتفاقية والغاية ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بتكثيف جهوده الرامية إلى رفع مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال دعم حقهم في الاندماج



الاجتماعي والاعتماد على الذات، وتماشياً مع الالتزام الطوعي الذي قطعه الأردن على نفسه في سياق الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣<sup>(٧٣)</sup>.

٥٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الكثير من الأسر الفلسطينية تعاني من الفقر في الأردن ويتعذر عليها الاستفادة من صندوق المعونة الوطنية أو الخدمات الأساسية المجانية كونها تفتقر إلى وضع قانوني/الوضع القانوني<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٤ - الحق في الصحة<sup>(٧٥)</sup>

٥١ - أوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي قامت بزيارة رسمية إلى الأردن في الفترة من ١١ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن يعتمد الأردن قانوناً شاملاً بشأن المياه يعترف بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع، مواطنين وغير مواطنين، دون تمييز؛ وينص على منح الأولوية لتخصيص المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية على الاستخدامات الأخرى؛ ووضع آليات مساءلة مستقلة متينة لضمان امتثال جميع الجهات، بما فيها القطاع الخاص، امتثالاً تاماً لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(٧٦)</sup>.

٥٢ - ولاحظ الفريق القطري مع التقدير أن المجلس الأعلى للصحة قد وضع استراتيجية وطنية للقطاع الصحي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، تمشياً مع الأهداف المنصوص عليها في الخطة الوطنية للأردن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ التي وضعت لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أنه من خلال اعتماد استراتيجية "الماء للجميع" لعام ٢٠١٦، التزمت الحكومة بتحسين الوصول إلى المياه. ومع ذلك، ساور الفريق القطري القلق لأنه وفقاً لتعداد عام ٢٠١٥، لم تكن سوى نسبة ٥٥ في المائة فقط من السكان و ٦٨ في المائة من الأردنيين مشمولة بنظام واحد على الأقل للتأمين الصحي<sup>(٧٧)</sup>.

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ إزاء الممارسة المتمثلة في تعقيم ذوات الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات ذوات الإعاقة العقلية والنفسية - الاجتماعية، رغم حظره بموجب الفتوى الصادرة في القرار رقم ٢/١٩٤ لعام ٢٠١٤، وحثت الأردن على وقف ممارسة التعقيم دون موافقة الشخص المعني موافقةً حرةً ومستنيرةً<sup>(٧٨)</sup>.

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض إلا عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها في خطر، وكون ذلك يجبر النساء، لا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية، على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون وغير القانوني<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٥ - الحق في التعليم<sup>(٨٠)</sup>

٥٥ - أشاد الفريق القطري بالجهود التي بذلتها وزارة التربية والتعليم لتوفير المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني. ومما يكتسي أهمية كبيرة في ذلك المجال المراسيم الصادرة بشأن تسجيل كل طفل في السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨، بغض النظر عن وضعه القانوني، والتي تشمل الأطفال المعفيين من الرسوم الدراسية ورسوم الكتب المدرسية. وزاد عدد المدارس التي تعمل بنظام الفترتين من ١٩٧ مدرسة إلى ٢٠٧ مدارس في المجتمعات المضيفة وإلى ٤٧ مدرسة في المخيمات<sup>(٨١)</sup>.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة بتقدير أنه تم بلوغ هدف التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي وأن معدلات التحاق الإناث بالتعليم الثانوي والعالي أصبح حالياً أعلى من معدلات الذكور<sup>(٨٢)</sup>.

٥٧- أما لجنة حقوق الطفل، على الرغم من ملاحظتها حدوث تطورات إيجابية، فقد أعربت عن القلق لتعرض الأطفال غير الأردنيين، ومن بينهم الأطفال لأمهات أردنيات وآباء غير أردنيين، فضلاً عن الأطفال لوالدين من أصل فلسطيني ممن سُحبت منهم الجنسية الأردنية، في بعض الأحيان، لممارسات تمييزية في ما يتعلق بالتحاقهم بالمدارس الحكومية الابتدائية والثانوية، وهم غير مؤهلين للاستفادة من التعليم العام المجاني<sup>(٨٣)</sup>.

٥٨- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه، على الرغم من الجهود المبذولة للتصدي للقوالب النمطية التمييزية المتجذرة في ما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك إنشاء قسم الشؤون الجنسانية في وزارة التربية والتعليم، فإنها لا تزال في ما يبدو تؤثر بشكل سلبي على فرص تعليم النساء والفتيات<sup>(٨٤)</sup>.

٥٩- ولاحظت اليونسكو مع التقدير أن الأردن استضاف أكثر من ٦٤٥ ٠٠٠ ألف لاجئ مسجلين رسمياً لدى مفوضية شؤون اللاجئين وشجعتهم على مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان حماية اللاجئين ومساعدتهم وعدم حرمان أي طفل من الخدمات التعليمية<sup>(٨٥)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- المرأة<sup>(٨٦)</sup>

٦٠- ذكر الفريق القطري أنه على الرغم من الجهود التشريعية وتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في ما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، تشير البيانات إلى أن المرأة الأردنية لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية<sup>(٨٧)</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أقر مجلس النواب قانوناً ينظم الأحزاب السياسية<sup>(٨٨)</sup>. وعلى الرغم من أن القانون الجديد خفض الحد الأدنى من الأعضاء المؤسسين إلى ١٥٠، إلا أنه أزال نظام الحصص للنساء والشباب، مما يشير إلى حدوث تراجع في تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية<sup>(٨٩)</sup>.

٦١- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن مدير إدارة حماية الأسرة بمديرية الأمن العام قد أشار إلى زيادة عدد حالات العنف الأسري التي عالجتها إدارته، حيث سُجّلت ٦٤٩ ٣ حالة في عام ٢٠١٧ مقارنة بـ ٥٢٨ ٣ حالة في عام ٢٠١٦<sup>(٩٠)</sup>.

٦٢- وأوصت لجنة حقوق الإنسان الأردن بالقيام بما يلي: (أ) تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف الأسري، من خلال تعديل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي، وإلغاء أسباب الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الشرف؛ و(ب) تنقيح سياسة الحبس الوقائي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إمكانية حصول النساء الهاربات من العنف الأسري على المأوى والدعم دون التفريط في حريتهن<sup>(٩١)</sup>. وقدمت ثلاث لجان أخرى توصيات مماثلة<sup>(٩٢)</sup>.

٦٣- ولكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تزال تشعر بالقلق من استمرار وجود المواد من ٩٧ إلى ٩٩ و ٣٤٠ في قانون العقوبات، وهي تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتنص على أحكام مخففة في ظروف معينة على من يرتكبون جرائم لحماية ما يُسمى بـ "شرف" العائلة<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بأن يضع، دون إبطاء، استراتيجية شاملة لتعديل أو إزالة المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة<sup>(٩٤)</sup>.

## ٢- الأطفال (٩٥)

٦٤- حثت لجنة حقوق الطفل الأردن على إلغاء التصنيفات التمييزية للأطفال بوصفهم "غير شرعيين" أو "أطفالاً ضحايا للسفاح"، واعتماد استراتيجية استباقية شاملة من أجل القضاء على التمييز على أي أساس كان، بحكم القانون والواقع، وضد جميع فئات الأطفال المهمشة أو المحرومة (٩٦).

٦٥- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء انتشار ممارسة الزواج المبكر والقسري على نطاق واسع في الأردن، وهي ممارسة ترقى أحياناً إلى حد بيع الأطفال. كما تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن فتيات عراقيات صغيرات، منهن من لم يتجاوزن الحادية عشرة من العمر، يُرسلن إلى الأردن من أجل ما يسمى "زواج المتعة"، وهو زواج ينتهي بعد مدة محددة مسبقاً تتلقى فيه الأسرة مبلغاً مالياً مقابل الفتاة ويتمكن "الزوج" من إيدائها واستغلالها جنسياً. وتفيد التقارير أيضاً بأن "أزواج" بعض هؤلاء الفتيات أقحموهن قسراً في عصابات الاتجار بالبشر (٩٧).

٦٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أطفال الأمهات غير المتزوجات غالباً ما يودعون في مؤسسات، وأوصت الأردن بتقديم الدعم للأمهات غير المتزوجات لتمكينهن من رعاية أطفالهن وتنظيم حملات توعية للقضاء على وصمة العار المرتبطة بالحمل خارج إطار الزواج. وحثت الأردن على ضمان عدم إلقاء القبض على أطفال الشوارع واحتجازهم (٩٨).

٦٧- وحثت اللجنة الأردن على فرض حظر وتجريم صريحين لتجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية، ولتشغيل الشركات الأمنية الخاصة بالأطفال واستخدامهم، وضمان أن ينطبق تجريم التجنيد غير القانوني للأطفال على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة في زمن السلم وزمن الحرب على السواء (٩٩).

## ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (١٠٠)

٦٨- رحب الفريق القطري بالقرار رقم ٢/١٩٤ لعام ٢٠١٤. الصادر عن مجلس الإفتاء الذي يجرم التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة ويحدد مسؤولية المجتمع إزاء الفتيات ذوات الإعاقة. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء التشريعات الوطنية التي تتضمن أحكاماً تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠١).

٦٩- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان أنه، على الرغم من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس ٢٠٠٨، لا تزال هناك شواغل بشأن إمكانية الوصول إلى المرافق العامة والخاصة، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تقدم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠٢).

٧٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يعدل الأردن تشريعاته بحيث تحظر صراحة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفه تمييزاً في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، وضمان فرض عقوبات على من لا يمثل لذلك (١٠٣).

## ٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يكفل الأردن للنور/الدوم/الروما الحصول على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٤).

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٠٥)</sup>

٧٢- أثنت مفوضية شؤون اللاجئين على الأردن لما يبذله من جهود لتعزيز استمرار تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين وغيرهم من اللاجئين الموجودين على أراضيهم، وأشارت إلى أن الأردن لم ينفذ فحسب مضمون التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بل أدى دوراً حاسماً في تأسيس نموذج جديد وقوي للتعاون الدولي في الاستجابة للالتزامات الإنسانية<sup>(١٠٦)</sup>.

٧٣- وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن ما يقدر بـ ٤١٨ ٢٩٧ من اللاجئات السوريات، ويمثلن ٤٥,٣ في المائة من اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن، يواجهن مختلف الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في مجال الحماية، مثل ارتفاع مخاطر تعرضهن للعنف الجنسي والجسدي والزواج المبكر. وقد زاد عدد الحالات المسجلة لزواج الأطفال من ٨٦٦ ١٠ إلى ٩٠٧ ١٠ في عام ٢٠١٦<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٤- وقد ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن اللاجئين الفلسطينيين من الجمهورية العربية السورية مُنعوا من دخول الأردن ولا يزال يبلغ عن حالات من الإعادة القسرية لهم<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٥- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى هم مواطنون أردنيون، ولذلك يحق لهم قانوناً العمل والحصول على جميع الخدمات الحكومية. غير أن هناك نحو ١٥٨ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني، كانوا قد فرّوا من غزة في أعقاب نزاع عام ١٩٦٧، لا يحملون الجنسية الأردنية، وهم يواجهون قيوداً في الحصول على الخدمات العامة<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء السوريين وأطفالهم لا يزالون عرضة لانعدام الجنسية والاستغلال والاعتداء، وحثت الأردن على اتخاذ التدابير لمنع حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص الضعفاء من الاستغلال والاعتداء، وضمان التسجيل الصحيح لمواليد اللاجئين وملتمسي اللجوء السوريين وتوفير وثائق الهوية اللازمة لهم<sup>(١١٠)</sup>.

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتجنيد الجماعات المسلحة السورية الأطفال اللاجئين السوريين من مخيمات اللاجئين في الأردن واستخدامهم في أدوار قتالية وأدوار داعمة على السواء<sup>(١١١)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء الظروف المعيشية في مخيمات اللاجئين التي قد ترقى إلى سوء المعاملة<sup>(١١٢)</sup>.

## ٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٧٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار سحب الجنسية من أشخاص من أصل فلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة، وحثت الأردن على التوقف عن سحب الجنسية منهم، وإعادة الجنسية لمن تعرضوا لعمليات سحب الجنسية في السابق<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة<sup>(١١٤)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Jordan will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/JOIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/JOIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.29, 120.1–120.22 and 120.28–120.30.
- <sup>3</sup> See United Nations country team submission for the universal periodic review of Jordan, para. 1 and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) submission for the universal periodic review of Jordan, para. 1.
- <sup>4</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, para. 17.
- <sup>5</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>6</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 58.
- <sup>7</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 66.
- <sup>8</sup> *Ibid.*, para. 42.
- <sup>9</sup> See OHCHR submission, para. 2.
- <sup>10</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Jordan, p. 3.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.1–118.8, 118.10–118.18, 118.20–118.21, 118.26–118.28, 118.34, 118.38, 118.47, 118.105–118.106 and 119.1.
- <sup>12</sup> See A/HRC/25/9, paras. 118.6 (Viet Nam) and 118.12 (Ukraine).
- <sup>13</sup> See United Nations country team submission, para. 3, and OHCHR submission, para. 5.
- <sup>14</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 64.
- <sup>15</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, para. 32.
- <sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.35 and 118.65.
- <sup>17</sup> See United Nations country team submission, para. 4.
- <sup>18</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, para. 9.
- <sup>19</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, paras. 12–13.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 27.
- <sup>21</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, paras. 35–38, and United Nations country team submission, para. 7.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.110, 118.37, 118.54, 119.5–119.6, 120.27 and 120.31.
- <sup>23</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, paras. 14–15.
- <sup>24</sup> See OHCHR submission, para. 12.
- <sup>25</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, paras. 11–12.
- <sup>26</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, paras. 16–17.
- <sup>27</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, para. 25.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, paras. 9–10.
- <sup>29</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, para. 17.
- <sup>30</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, para. 34.
- <sup>31</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 31.
- <sup>32</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, para. 19.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.42, 118.56–118.57 and 118.60–118.64.
- <sup>34</sup> See United Nations country team submission, para. 11.
- <sup>35</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>36</sup> According to a statement issued by the Director of the Transparency and Human Rights Office at the Public Security Directorate on 7 February 2018. See <http://menafn.com/arabic/1096444077/-الأردن-تطبيق-استخدام-الإسواره-الإلكترونية-في-آذار>.
- <sup>37</sup> See United Nations country team submission, para. 12.
- <sup>38</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 23.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 46.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.66–118.81, 118.94, 119.8–119.12 and 120.32–120.34.
- <sup>41</sup> See OHCHR submission, para. 17.
- <sup>42</sup> See United Nations country team submission, para. 18.
- <sup>43</sup> See OHCHR submission, para. 18.
- <sup>44</sup> A/HRC/25/58/Add.2.
- <sup>45</sup> *Ibid.*
- <sup>46</sup> See A/HRC/25/9, para. 118.94 (Lebanon).
- <sup>47</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 57.
- <sup>48</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, paras. 14 (d) and 15 (d).
- <sup>49</sup> See United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) submission for the universal periodic review of Jordan, para. 8. <http://sigi-jordan.org/ar/?p=3445>
- <sup>50</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/9, para. 118.54.
- <sup>51</sup> A/HRC/32/41/Add.1, para. 84.

- <sup>52</sup> Ibid, para. 85.
- <sup>53</sup> Ibid, para. 87.
- <sup>54</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, paras. 35–36.
- <sup>55</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, paras. 57–58.
- <sup>56</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.107 and 118.55.
- <sup>57</sup> See UN-Women submission, para. 12.
- <sup>58</sup> See United Nations country team submission, para. 20.
- <sup>59</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 56.
- <sup>60</sup> See United Nations country team submission, para. 20.
- <sup>61</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 44.
- <sup>62</sup> See United Nations country team submission, para. 21.
- <sup>63</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.95–118.100 and 118.102.
- <sup>64</sup> See United Nations country team submission, para. 23.
- <sup>65</sup> See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation adopted in 2014, available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3189258](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3189258).
- <sup>66</sup> See United Nations country team submission, para. 24.
- <sup>67</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, paras. 20–21.
- <sup>68</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, para. 22.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.103–118.104 and 118.126.
- <sup>70</sup> See United Nations country team submission, para. 22.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>72</sup> Ibid.
- <sup>73</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, para. 52.
- <sup>74</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 49.
- <sup>75</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.23, 118.32, 118.101, 118.108 and 118.125.
- <sup>76</sup> See A/HRC/27/55/Add.2.
- <sup>77</sup> See United Nations country team submission, para. 27.
- <sup>78</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, paras. 35–36.
- <sup>79</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 47.
- <sup>80</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/9, para. 118.109.
- <sup>81</sup> See United Nations country team submission, para. 28.
- <sup>82</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 41.
- <sup>83</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 51.
- <sup>84</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Jordan, para. 13.
- <sup>85</sup> See UNESCO submission, para. 14.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.9, 118.19, 118.22, 118.25, 118.30–118.31, 118.33, 118.41, 118.43–118.46, 118.48–118.53, 118.82–118.93, 119.2–119.4, 119.7 and 120.23–120.26.
- <sup>87</sup> See UN-Women submission, para. 8, and A/HRC/25/9, para. 118.90 (Indonesia).
- <sup>88</sup> See A/HRC/25/9, para. 118.82 (Thailand), para.118.85 (Greece), para.118.87 (Rwanda), para.118.88 (Turkey), para.118.89 (Costa Rica), para.118.91 (Djibouti), para.118.92 (Malaysia) and para.118.93 (Maldives).
- <sup>89</sup> See United Nations country team submission, para. 30.
- <sup>90</sup> See UN-Women submission, para. 18.
- <sup>91</sup> See CCPR/C/JOR/CO/5, paras. 10–11.
- <sup>92</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 32, CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 30, and CAT/C/JOR/CO/3, paras. 39–40.
- <sup>93</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 33.
- <sup>94</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 30.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.24, 118.36, 118.39–118.40 and 118.58–118.59.
- <sup>96</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 16.
- <sup>97</sup> See CRC/C/OPSC/JOR/CO/1, para. 20.
- <sup>98</sup> See CRC/C/JOR/CO/4-5, para. 60.
- <sup>99</sup> See CRC/C/OPAC/JOR/CO/1, para. 20.
- <sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.111–118.116.
- <sup>101</sup> See United Nations country team submission, endnote 57.
- <sup>102</sup> See OHCHR submission, para. 24.
- <sup>103</sup> See CRPD/C/JOR/CO/1, paras. 11–12.
- <sup>104</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, para. 25.
- <sup>105</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.117–118.124 and 119.13.
- <sup>106</sup> UNHCR submission, p. 2.

- <sup>107</sup> See UN-Women submission, para. 27.  
<sup>108</sup> CERD/C/JOR/CO/18-20, para. 16 (b).  
<sup>109</sup> See United Nations country team submission, para. 22.  
<sup>110</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, paras. 16–17.  
<sup>111</sup> See CRC/C/OPAC/JOR/CO/1, para. 21.  
<sup>112</sup> See CAT/C/JOR/CO/3, para. 13.  
<sup>113</sup> See CERD/C/JOR/CO/18-20, paras. 14–15.  
<sup>114</sup> See CEDAW/C/JOR/CO/6, para. 12. See also CAT/C/JOR/CO/3, para. 16.
-